

"ضوابط وآداب الإفتاء في القضايا المالية على الشبكة العنكبوتية".

د/ سلاف لقيط

بحث مقدم إلى الملتقى الوطني :

"تطوير المنهج التكاملي في البحث الفقهي المعاصر العلوم القانونية الاقتصادية"

المنعقد يوم 05 ديسمبر 2018 بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تنظيم كلية الشريعة والاقتصاد بالاشتراك مع مخبر الدراسات الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

تعتبر الأنترنت أهم اختراع عرفته البشرية في القرن العشرين بما أحدثه من ثورة في حياة البشرية على كل الأصعدة، و التي من أبسط تجلياتها ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة قال: قال - عليه الصلاة والسلام - : [لا تقوم الساعة حتى تظهر الفتن ويكثر الكذب وتتقارب الأسواق ويتقارب الزمن] (1)

هذا التقارب الذي فسره أئمة السلف بقلة البركة في الوقت وسرعة انقضائه.

وفي عصرنا فُسر بما وقع من تقارب بين المدن والأقاليم وقصر المسافة بينها بسبب اختراع الطائرات والسيارات والأثير وما إلى ذلك .. ولو طبقت هذا الكلام على الشبكة العنكبوتية لوجدته ينطبق عليها تماما فإن هذه الشبكة قد قربت البعيد ووصلت من انقطعت إليه وبه السبل وجعلت آفاق العالم والمعرفة بين يديك، وكأن هذا العالم لا أقول قرية واحدة بل غرفة واحدة، فالقرية أوسع من الحاصل بكثير.

هذا وقد أضحت الإنترنت حقيقة واقعة، دخلت البيوت دون استئذان، وتجاوزت حدود الأقاليم والبلدان، وشملت في برامجها الصغير والكبير، والذكر والأنثى من بني الإنسان، هذه الحقيقة بذاتها وواقعها تعد من أكبر النوازل المعاصرة التي تشكل تحديا كبيرا لا يمكن تجاهله ولا التغافل عن أثره وتأثيراته على الجيل الحاضر والأجيال القادمة على حد سواء ... وهذه الوسيلة في ظاهر أمرها -ولا شك في ذلك- فيها خير كثير، وفائدة، بل فوائد كثيرة، ولكنها مع ذلك قد أفرزت بعض السلبيات والمشكلات التي تستدعي التدخل للتنظيم

(1) - أخرج: أحمد في مسنده - ح : (10724) .. وقال عنه الألباني : صحيح - السلسلة الصحيحة : ح : (2772)

والضبط لئلا نسيء من حيث لا ندري، و لئلا تستغل لمقاصد غير مشروعة .. وعلى أقل تقدير للتبصير بأحكام وضوابط الاستفادة من هذا العمل الإعلامي الذي أصبحت له خصوصية تستدعي التوقف لتقييم مسيرته ووزنها بميزان الشرع من خلال نتائج تطبيقاتها.

● وقد قسمت هذا البحث إلى النقاط الست الآتية :

- أولاً : تعريف الشبكة العنكبوتية وأهمية الأنترنت في نشر الفتوى.

- ثانياً : أسباب اختيار الإنترنت كوسيلة لنشر الفتوى .

- ثالثاً : آداب وأخلاقيات التعاملات المالية على الشبكة العالمية .

- رابعاً : ضوابط الإفتاء في القضايا المالية عبر الأنترنت .

- خامساً : نماذج فتاوى في قضايا مالية على الشبكة العنكبوتية .

- سادساً : بعض المقترحات لتفعيل الفتوى من خلال الأنترنت.

وإيكم مضمون كل نقطة على حده، وفق التفصيل الآتي :

أولاً : تعريف الشبكة العنكبوتية وأهمية الأنترنت في نشر الفتوى :

تعريف الشبكة العنكبوتية:

الإنترنت بالإنجليزية Internet : هي مجموعة متصلة من شبكات الحاسوب التي تضم الحواسيب المرتبطة حول العالم، و التي تقوم بتبادل البيانات فيما بينها بواسطة تبديل الحزم باتباع بروتوكول الإنترنت الموحد (IP). يقدم الإنترنت العديد من الخدمات مثل الشبكة العنكبوتية العالمية (الويب)، و تقنيات التخاطب، و البريد الإلكتروني، و بروتوكولات نقل الملفات FTP. يمثل الإنترنت اليوم ظاهرة لها تأثيرها الاجتماعي و الثقافي في جميع بقاع العالم، و قد أدت إلى تغيير المفاهيم التقليدية لعدة مجالات مثل العمل و التعليم و التجارة و بروز شكل آخر لمجتمع المعلومات.

الويب أو الشبكة العنكبوتية العالمية بالإنجليزية World Wide Web :أو اختصاراً وب وهي نظام من مستندات النص الفائقة المرتبطة ببعضها تعمل فوق الإنترنت. ويستطيع المستخدم تصفح هذه المستندات

باستخدام متصفح وب، كما يستطيع التنقل بين هذه الصفحات عبر وصلات النص الفائق. وتحتوي هذه المستندات على نص صرّف، صور ووسائط متعددة. الشبكة العنكبوتية جزء من الانترنت الإنترنت أو الإنترنت أو الأنترنت أو الشبكة العنكبوتية هو نظام ووسيلة اتصال من الشبكات الحاسوبية يصل ما بين حواسيب حول العالم بروتوكول موحد هو بروتوكول إنترنت. تربط الإنترنت ما بين ملايين الشبكات الخاصة والعامة في المؤسسات الأكاديمية والحكومية ومؤسسات الأعمال وتباين في نطاقها ما بين المحلي والعالمي.

تحمّل الإنترنت اليوم قدرا عظيما من البيانات والخدمات، ربما كان أكثرها شيوعا اليوم صفحات النصوص الفائقة المنشورة على الويب، كما أنّها تحمل خدمات وتطبيقات أخرى مثل البريد وخدمات التخاطب الفوري⁽²⁾،

في بداية أيلول/سبتمبر عام 1969 م تمكن جهازا حاسب آلي بينهما بضعة أمتار في كاليفورنيا من تبادل المعلومات عن طريق الهاتف ليُدشن ذلك ولادة هذه الشبكة - شبكة نسيج العنكبوت - وكانت قد نشأت كفكرة في مختبرات وزارة الدفاع الأمريكية في جزء من برنامج حرب النجوم الذي يرمي إلى بناء شبكة لا يوجد بها مركز تصلح للاستخدامات العسكرية وقد قفز عدد الذين ارتبطوا بهذه الشبكة، وتطور أمرها تطورا سريعا حتى بلغ عدد روادها مائة وثمانين مليون مستخدم مرتبطين عن طريق ثلاثين مليون جهاز حاسب آلي في العالم يجدون فيها وسيلة لتواصلهم ونافذة يطلون من خلالها على العالم، فيما اعتبره بعض الناس أهم اختراع في القرن العشرين.

و إذا كان هذا الدين رحمة للعالمين وكان الإسلام دينا عالميا نازلا من الله سبحانه وتعالى دينا ربانيا لا يقبل الله غيره من أهل الأرض جميعا من عربهم وعجمهم كما قال عز وجل : { وَمَنْ يَبْتَغِ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ .. }⁽³⁾ ، إذا فلا بد إذا أقررنا بعالمية هذا الدين وأنه يجب تبليغه للعالم كافة ، لا بد أن نستعمل جميع الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق عالمية الدين ونشره في الأرض ، ولذلك قال بعض أهل العلم عن هذه الشبكة أنها وسيله عظيمة القيمة ، حجة الله على خلقه ، لا يمكن أبدا أن نكون نحن الأعلى في

(2) - موقع ماتريكس للتكنولوجيا الحديثة .

(3) - سورة آل عمران : الآية (85)

المنهج إذا لم نكن أيضا نستخدم الوسائل التي تؤدي إلى علوه في الواقع ، وإلا صارت تلك هزيمة وعود عن نصره هذا الدين ، ونحن مطالبون بإقامة حجة الله على خلقه والله عز وجل قال : { .. لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ .. } (4) ، ولا بد أن نشعر بأن علينا واجبا في إيصال دين الله تعالى لأنها أرض الله كافة ما استطعنا أيها الأخوة .

- إن مسألة نشر الدعوة والفتوى عن طريق هذه الشبكة لا مفر منه ولا يمكن القعود عنه بعد ما

وجدت وقامت في العالم .. إننا ببعض التخطيط والإمكانيات ممكن أن نصل إلى مشاريع دعوية مفيدة جدا نقدمها لهؤلاء الناس الذين يعيشون الانطواء الروحي في الأرض الذين قد عموا ، الذين قد ملأ إبليس قلوبهم بدلا من يعمرها الأيمان . فلا بد أن نشعر بالدافع لغزو هذه القلوب ومحاولة إيصال نور الإسلام إليها .

- أولا : بالنسبة للعلوم الشرعية فإننا بحاجة إلى إمكانيات ضخمة وخطط وجهات تتبنى مشاريع

كبيرة لعمل قواعد بيانات واسعة في سائر لوازم الشريعة مثل التفسير والحديث والفقهاء والعقيدة ...

- ثانيا : نحتاج إلى محركات بحث عربية متقدمة ومتطورة لان الشبكة تفتقر إلى هذا والقليل الموجود ليس

شائعا ولا يفي بالغرض .

- ثالثا : يمكن أن نخدم العلوم الشرعية بإيجاد قواعد البيانات التي يبحث فيها المتخصص عما يشاء من

أحاديث النصوص وكلام العلماء بشكل متيسر ثم يربط الناس بدروس أهل العلم على هذه الشبكة .

- رابعا : وأن توجد هنالك قنوات خاصة بالدروس العلمية على هذه الشبكة وعند ما يلقي الشيخ درسا في

المسجد ييثر عن طريق الشبكة آنيا وفي الوقت نفسه إلى أنحاء العالم .. فإن من سلك سبيلا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريق إلى الجنة .

- خامسا : يجعل فتاوى أهل العلم تصل إلى الناس عن طريق الاستفتاءات التي تحدث بترتيب معين في

ساعات معينه مع أهل العلم عبر قنوات الإفتاء التي يمكن أن تكون مبنوثة عن طريق هذه الشبكة سواء كان في

الفترة كما يقولون على الهواء أي فورية أو كانت تدرس ويرسل الجواب للسائل .

(4) - سورة البقرة : الآية (143)

- **سادسا** : يمكن للجامعات الإسلامية المختصة بالعلوم الشرعية أن ترتبط بهذه الشبكة وان تدرس العلوم الشرعية للطلاب في أنحاء العالم عبر شبكة الإنترنت . نسيج العنكبوت . وان تفتح المجال للدراسة للراغبين في الخارج.

- **سابعا** : قال عليه الصلاة والسلام (اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة امرنا وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا وأصلح لنا آخرتنا التي أليها معاذنا) فينبغي أن ينشر في هذه الشبكة ما يصلح الناس من فتاوى في أمور دينهم وفي أمور دنياهم وفي معاشهم وفي أمور أخراهم ، وهذا هدف كبير جدا.

- **ثامنا** : نشر الرسائل الجامعية والأبحاث الإسلامية بفهرسة دقيقة وموضوعة لتكون في متناول أيدي القارئ والباحثين والمطلعين في أنحاء العالم.

- **تاسعا** : إن الجهاد له أنواع كثيرة ينبغي على المسلمين أن يقوموا بها.. وإن إنشاء مواقع للإفتاء والدعوة .. تدعو الكفار تفتح لهم مجالا للسؤال والنقاش واجابتهم بناء على المنهج الإسلامي.

ثانيا : أسباب اختيار الأنترنت كوسيلة لنشر الفتوى (5) .

- إن الفتوى والدعوة إلى الله تعالى على بصيرة هي أشرف ما قضى الإنسان به وقته، و هي وظيفة الأنبياء و المرسلين عليهم السلام، قال الله تعالى: (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين) (6) ، و قال النبي صلى الله عليه و سلم: [لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم] (7) .. فمن هذا المنطلق القرآني الكريم وهدى سيد المرسلين وجب على المسلم إتباع سبيل الأنبياء و المصلحين و الدعاة الصادقين، و مع تغير أسلوب الحياة و تطورها في مجالات عديدة اختلف أسلوب الاحتكاك المباشر بالناس عما مضى، فقد كان في السابق ينزل المصلحون إلى الناس في متندياتهم و مساجدهم و أسواقهم لبيان الفتوى الصحيحة ودعوتهم إلى الله تعالى .. وقد اختلف هذا الأمر اليوم بتطور الوسائل

(5) - فريق عمل طريق الإسلام .. www.islamway.com

(6) - سورة فصلت : الآية (33)

(7) - أخرجه : - البخاري في صحيحه ح : (3425) و- مسلم في صحيحه ح : (4423)

الحديثة (التكنولوجية) فصار الفقيه أو الداعي يتكلم إلى الملايين عبر المذياع أو التلفاز أو عبر طباعة الكتب و المجلات و الأشرطة و غيرها، وهذا الأمر نفسه ينطبق على شبكة المعلومات العالمية ((الإنترنت)) فهي وسيلة رائعة جداً للفتوى والدعوة إلى الله تعالى لأسباب عديدة منها:

1- إقبال الناس المتزايد على هذا الاكتشاف المذهل : فقد أصبح الإنترنت اليوم مرجعاً لكل

باحث عن معلومة معينة وملاً لكل طالب علم ديني أو دنيوي، لقد كان من الصعوبة في ما مضى الحصول على معلومات صحيحة و شاملة عن الإسلام في كثير من بلدان العالم أما اليوم فقد اختلف الوضع تماماً و صار الإسلام يقتحم بيوت الناس و معاهدهم بل و غرفهم الخاصة ! .

2 - قلة تكلفة استخدام هذه الوسيلة : لو فكر إنسان بطباعة كتيب صغير لينشره بين الناس لكلفه

ذلك مبلغاً كبيراً ! بينما لو قام نفس هذا الشخص و نشره في الإنترنت فلن يكلفه شيئاً يذكر، إن كثيراً من الخدمات التي تقدمها الشركات العالمية أصبحت مجانية وفي متناول الجميع.

3- سهولة استخدام هذه الوسيلة : إن ممارسة الفتوى والدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت لا تحتاج

إلى جهد كبير وأموال طائلة .. فلقد تعلم الكثيرون من خلال وسائل وأساليب استغلال هذه الشبكة في الفتوى والدعوة إلى الله في أيام قليلة، لما تتمتع به هذه الشبكة من المرونة في التعامل لدى جميع شرائح المثقفين.

ثالثاً : آداب وأخلاقيات الإفتاء في المعاملات المالية على الأترنت (8).

هناك عدة آداب وأخلاقيات وأسس للإفتاء - على الأترنت - نذكر منها الآتي :

- الأدب الأول : منع الظلم في المعاملات المالية على الشبكة العنكبوتية .

الظلم هو : الجور أو مجاوزة حدود الله في أي صورة من الصور .. وهذا الأدب مما اتفق عليه الفقهاء في المعاملات المالية؛ بل إن الشرائع اتفقت على وجوب العدل في كل شيء فالله عز وجل أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، والأدلة على منع الظلم كثيرة جداً في المعاملات المالية، ففي القرآن منها :

- قوله تعالى: { وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } .

- قوله تعالى: { وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ } .

- وقوله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } .

وفي السنة منها :

- حديث أبي بكرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: [إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ]

- ومنها قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : [كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه] .

ولهذا نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النجش وعن التصرية وعن أن يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم وأن يشتري على شرائه وأن يسوم على سومه لما في ذلك من الظلم والاعتداء.

- الأدب الثاني: الصدق والأمانة في المعاملات المالية على الشبكة العنكبوتية .

الصدق في المعاملات المالية هو : أن يطابق قول العاقد الواقع ولا يخالفه .. والأمانة في المعاملات المالية هي : إتمام العقد والوفاء به وعدم مخالفته .. والأدلة على هذا الأدب من القرآن منها.

- قول تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ } [التوبة : 119]

- وقوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا } .

- وقوله تعالى : { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ. } .

ومن السنة :

- حديث حكيم بن حزام وفيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (البيعان بالخيار) إلى أن قال [فَإِنْ

بيننا وصدقا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما] .

- وفي حديث أبي ذر في الصحيحين أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال: [ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكهم ولا ينظر إليهم يوم القيامة - وذكر منهم - الذي ينفق سلعته بالحلف الكاذب].
فدلَّت هذه الآيات والأحاديث على وجوب الصدق والأمانة عند إجراء العقود، وقد ذكر الغزالي الضابط في ذلك فقال: ألا يجب لأخيه إلا ما يجب لنفسه فكل ما عومل به شقَّ عليه وثقل على قلبه فلا يعامل به أخاه .. وفي الصحيح من حديث أنس أن النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم- قال: [لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه].

- الأدب الرابع: تحري الحلال في المعاملات المالية على الشبكة العنكبوتية .

عند إبرام العقود المالية على الشبكة العنكبوتية لا بد أن يتوخى المتعاقدان الحلال فيها تنفيذها لما أوصى به الله وأوصى به رسوله .. فمن القرآن :

- قوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ } [المائدة : 4].

- وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ. } [المائدة : 87].

ومن السنة :

- قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : [إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمه

يومكم هذا في شهركم هذا].

- وقوله - صلى الله عليه وسلم-: [إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به

المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم، وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب له].

- وقول - صلى الله عليه وسلم-: [يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ أمن حلال أم من

حرام؟].

- وقول - صلى الله عليه وسلم: [كل دم نبت من سحت فالنار أولى به].

- الأدب الرابع: الابتعاد عن الشبهات في المعاملات المالية على الشبكة العنكبوتية .

ينبغي للمؤمن الحريص على دينه أن يتقي الشبهات؛ استبراء لدينه وعرضه؛ وبعداً عن مَظَنَّة الحرام، والاقتراب من مراتعه، فإن من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وذلك :

- لقول النبي - صلى الله عليه وسلم-: [إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمه

كثيراً من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه].

- ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : [دع ما يريبك إلى ما لا يريبك] .

- ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : [البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطل

عليه الناس] .

- الأدب الخامس: السماح أثناء البيع والشراء في المعاملات المالية على الشبكة العنكبوتية .

فقد حث الإسلام على السماح واللين في البيع والشراء، ولا بد أن يكون هذا الخلق متبادلاً بين البائع والمشتري، وكم نرى أناساً من المشتريين يلحون على البائع من أجل أن يخسونه في سلعته إلى الحد الذي يجره عن صوابه وحلمه ويكره عمله وبضاعته، وكذلك بعض الباعين الذي يبالغون في مكاسبهم ويقفون عندها لا ينازلون عن كثير ولا قليل منها، مستغلين حاجة المشتري، أو قلة الشيء الذي يبيعونه.

- يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: [رحم الله عبداً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً

إذا اقتضى] .

وكان من خلق الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه إذا استلف شيئاً وأراد أن يرده رد خيراً منه وأفضل

.. فعن أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استسلف

من رجل بكرأ فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال : [أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء]"

- الأدب السادس: إقالة النادم بنقض البيع معه في المعاملات المالية على الشبكة العنكبوتية .

هي في اصطلاح الفقهاء: رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين .. يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : [من أقال مسلما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة] .

والإقالة دائرة بين الندب والوجوب بحسب حالة العقد، فإنها تكون مندوبا إليها إذا ندم أحد الطرفين، للحديث السابق. وقد دل الحديث على مشروعية الإقالة، وعلى أنها مندوب إليها، لوعد المقيدين بالثواب يوم القيامة، وتكون الإقالة واجبة إذا كانت بعد عقد مكروه أو بيع فاسد، لأنه إذا وقع البيع فاسدا أو مكروها وجب على كل من المتعاقدين الرجوع إلى ما كان له من رأس المال صونا لهما عن المحذور، لأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان، ويكون ذلك بالإقالة أو بالفسخ. كما ينبغي أن تكون الإقالة واجبة إذا كان البائع غارا للمشتري وكان ثمة غبن في البيع.

- الأدب السابع: التناصح بين البائع والمشتري.

وهذا خلق عزيز وهام، فإن الحياة التي نحيها بعد أن طغت عليها المادة حتى صارت هي المهيمنة، وانزوت فيها الأخلاق حتى بدت ضعيفة خافتة، حول العلاقة بين البائع والمشتري أو بلبين طرفي العقد إلى علاقة تصارع يجاول كل طرف من طرفي العقد أن يستنزف الطرف الآخر، ويفرح فرحا شديدا بمقدار ما استطاع أن يأخذه من الطرف الآخر بغير حق.

ولو استحضر المسلمون روح الأخوة التي حث عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمر بها [المسلم

أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعا فيه عيب أن لا يبينه] .

- وقد حثنا النبي -صلى الله عليه وسلم- على بذل النصيحة وجعلها لب الدين حيث قال [الدين

النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم] .

وهذا في جانب البائع وفي جانب المشتري نهي الإسلام عن أن ينحس المشتري البائع حقه في سلعته ولا

يستغل حاجته في أن ينقص من ثمنها يقول الله تعالى { وَإِلَىٰ مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا

لَكُمْ مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ } [الأعراف 85]

- الأدب الثامن: الوفاء بالعهد والوعد في المعاملات المالية على الشبكة العنكبوتية .

قد أولت الشريعة الإسلامية خلق الوفاء بالوعد أو العهد عناية فائقة، حيث إن فقدان هذا الخلق بين طرفي العقد يجعل العلاقة بينهما ضرباً من المشقة والعسر، فلا البائع يفني للمشتري بما وعده من وجود الشيء المباع بصفته التي حددها سلفاً ولا المشتري يفني بالثمن الذي ارتضاه لهذه السلعة.

- قال الله - عزوجل-: { الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ } [البقرة:27].

- و قاله -أيضا- : { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً } [النحل:91].

- وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان] .
- وروى البخاري بسنده عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: [كان يدعو في الصلاة، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم؟ قال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف] .

رابعا : ضوابط الفتوى عبر الأنترنت (9) .

لا شك أن من أهم وأبرز وأولويات التعامل مع شبكة الإنترنت في الفتوى والدعوة إلى الله تعالى التأكيد على حسن توظيفها في هذا الشأن العظيم ، ومواكبة تطوراتها المتسارعة ، والعمل الجاد على استثمارها الإيجابي

(9) - المؤلف : صالح بن علي أبو عراد : طريقة الفتوى ووسائلها وضوابطها وأخلاقياتها في إطار المؤسسات

والفاعل في هذا الشأن تبليغاً لهذا الدين ، وإيضالاً لرسالته الخالدة إلى الآخرين في كل مكان ، لاسيما وأن شبكة الإنترنت تُعد كما يقال : (سلاحاً ذا حدين ، ووسيلة ذات وجهين متعارضين) .

ولعل ذلك راجع إلى أن فيها عوامل الهدم وعوامل البناء ، وأسباب الهداية ودواعي الإغواء؛ فكان لا بُد من توافر بعض الضوابط التي لا بد من مراعاتها عند القيام بمهمة الفتوى والدعوة إلى الله تعالى من خلال شبكة الإنترنت ، إذ إن هناك بعض المفاهيم والآليات والمحددات والضوابط التي لا يمكن أن تنجح عملية تقديم هذه الفتوى والدعوة إلى الله تعالى بدونها . ومنها ما يلي :

1/- إخلاص النية أثناء القيام بالفتوى، والحرص على أن يكون العمل خالصاً لوجه الله تعالى ، بعيداً عن الأغراض الشخصية والخلافات المذهبية والعقائدية ، وخالياً من أي أهدافٍ أو غاياتٍ أخرى تُفسده أو تؤثر على جديته واستمراريته تحقيقاً لما صحَّح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : [**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** ، **وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**] (10)

2/- الحرص أثناء القيام بمهمة الفتوى والدعوة إلى الله تعالى على نفع الناس ، وحب الخير لهم ، ودلالتهم على سبيل النجاة ؛ لما في ذلك من عظيم الأجر وجزيل الثواب فقد رُوِيَ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : [**مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً**] (11)

3/- التأكيد على توافر المعلومات الصحيحة والكافية عن دين الإسلام على هذه الشبكة ؛ شريطة أن تكون صادرة عن علماء ودعاة موثوقين ، أو مؤسساتٍ دعويةٍ موثوقة ، إذ إن الحاجة ماسةٌ لأن تكون المعلومات عن الدين الإسلامي مُتيسرةً لكل من يطلبها أو يسأل عنها .

4/- الاهتمام بـحُسن اختيار العلماء والفقهاء من المؤهلين علمياً ومعرفياً ، وهو ما لا يُمكن أن يتحقق إلا بـحُسن إعدادهم وتأهيلهم وتدريبهم لهذا الشأن ؛ فالفتوى والدعوة في هذا العصر في حاجةٍ ماسةٍ إلى المفتي

(10) - أخرجه البخاري في صحيحه : ح (1)

(11) - أخرجه مسلم في صحيحه : ح (6804)

والداعية المخلص والمؤهل علمياً وتقنياً ، بمعنى أن يكون مُلمّاً بالعلم الشرعي الصحيح ، وأن يكون في الوقت نفسه قادراً على استخدام مختلف الوسائل الحديثة ، والتعامل معها ، وتوظيفها لخدمة الفتوى والدعوة ، وبذلك يمكن تبليغها وإيصالها إلى الآخرين في كل مكان بوسائل جذابة ، وأساليب مُقنعة ، وطرائق مختلفة .

5/- أول ما تستند إليه الفتوى ما جاء في كتاب الله تعالى صريح الدلالة، وما جاء في السنة الثابتة الصريحة الدلالة، و ما وقع عليه الإجماع، أو ما ثبت بالقياس، ثم ما يرجحه المفتي من الأدلة المختلف فيها، مثل الخ... الاستحسان والمصلحة المرسلة

6/- لا يجوز شرعاً الفتوى بمقتضى الرأي المجرد عن الاستدلال أو بما يخالف النصوص العامة الصحيحة القطعية الدلالة، أو بما يعارض الإجماع الثابت أو القواعد الكلية المستندة إلى النصوص.

7/- لا يسوغ التحرج من الفتوى في الأمور المستجدة بسبب عدم توافر النصوص فيها أو عدم وجود كلام عنها للفقهاء السابقين، ويتم النظر فيها بمراعاة قواعد الاستنباط المقررة في أصول الفقه.

8/- من وسائل تسهيل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح للمسائل ما يأتي:

- المعرفة الدقيقة بالواقعة المستفتى فيها مع استخلاص حقيقتها إذا لم تتضح في الاستفتاء وذلك من خلال سؤال المستفتى أو التشاور مع الهيئات الأخرى أو الرجوع للخبراء وجهات الاختصاص مع مراعاة الأعراف والعادات حسب المكان والزمان.

- تتبع الحكم الشرعي المحرر في المذاهب، وبذل الجهد في ما إذا كان الدليل في القضية مما تعارضت فيها الأدلة، أو لم يرد فيها نص أو قول للفقهاء السابقين.

- الاستفادة من الاجتهادات الجماعية مثل: قرارات الجامع، وفتاوى الهيئات الأخرى، والندوات والمؤتمرات الفقهية

9/- يجب على الهيئة - الموقع الإلكتروني - إذا ورد إليها استفتاء من المؤسسة أن تجيب عليه ببيان الحكم الشرعي إلا إذا خيف استغلال الفتوى لما ليس مشروعاً فإن للهيئة الامتناع عن الفتوى وحفظ الاستفتاء، أو الإفتاء مع وضع قيود على نشر الفتوى.

10/- تجنب تحميل النصوص ما لا تحتمله من الدلالات طبقاً للمقرر في أصول الفقه وقواعد الاستنباط، والتحرز من الاستدلال بما لم يثبت من الأحاديث، مع الاهتمام بتخريج ما يستدل به من الحديث.

11/- التوثق من نقل الإجماع أو أقوال المجتهدين، واستمداده من مصادرها المعتمدة، ومراعاة المفتى به أو الراجح أو المشهور أو الصحيح في كل مذهب طبقاً لأصول الفتوى فيه، حسب العبارات المصطلح عليها بين فقهاء، مع الاستعانة بما تضمنته الكتب المؤلفة في أصول الإفتاء أو رسم المفتى .

12/- إذا تكافأت الأدلة أو كان في الأمر تخيير بين مباحين فينبغي اختيار الأيسر، وإذا كان يترتب على أحدهما مصلحة وعلى الآخر مفسدة، فينبغي سد الذريعة إلى المفسدة الراجحة مع بذل الجهد لإيجاد الحلول للقضايا النازلة.

13/- لا يجوز اتخاذ الإفتاء بالرخص الفقهية منهجاً طلباً للأهون في كل أمر، ولا يفتى بها إلا إذا اقتضى النظر والاستدلال الصحيح ترجيح الرخصة الفقهية، ويشترط لذلك ألا يترتب على الأخذ بالرخصة حقيقة مركبة ممتنعة بالاتفاق بين الفقهاء، وألا يؤدي إلى اختلاف الحكم في واقعتين مماثلتين، وهو التلفيق الممنوع.

14/- عدم توجيه المؤسسة إلى الحيل الممنوعة شرعاً التي يتجاوز بها مقتضى الأحكام الشرعية، أو تخل بمقاصد التشريع.

15/- يجب التأني في إصدار الفتوى و عدم التسرع في الإفتاء بالتحريم لمجرد الاستنكار للعادات أو الأعراف الجديدة والمستحدثات، ما لم يكن شيء من ذلك منافياً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التسرع في الإفتاء بالتحليل لمجرد الانسياق مع القوانين والأعراف.

16/- يجب أن يكون التعبير عن الحكم في الفتوى بألفاظ واضحة، بحيث لا تفهم على غير وجهها ممن لم يكن مختصاً، ولا تصرف إلى معنى باطل ممن كان سيئ النية.

17/- على الهيئة (الموقع الإلكتروني) مثلا .. أن تنتهي في فتاواها إلى رأي تختاره إذا كان في المسألة أكثر من رأي، مما شأنه الأبحاث والدروس، وإذا كانت المسألة مختلفاً فيها فعلى الهيئة الترجيح وبيان ما يقتضيه النظر العلمي.

18/- ينبغي تفصيل الأقسام المختلفة للحكم إن كانت له وجوه متعددة.

19/- الاقتصار على ما يحقق الغرض ويفي بالمقصود دون الإطناب بالعبارات الإنشائية أو الوعظية مما لا أثر له في الحكم بحيث يختفي المقصود ويتشتت ذهن المستفتي، إلا إذا كان الموضوع يقتضي التطويل لتعلقه بمصلحة عامة أو للحاجة إلى إقناع الجهات الرقابية الإشرافية، فيحسن حينئذ إضافة ما يتطلبه المقام من الوعظ والتعليل، وبيان حكمة التشريع، والتحذير من المفساد.

20/- يجب على الهيئة الرجوع عن الفتوى إذا تبين خطأها من خلال إعادة النظر أو عرضها على جهة أعلى وعلى الهيئة إعلام (المؤسسة) وتصحيح الحكم والآثار المترتبة عليه، وعلى المؤسسة تصحيح العمل الذي تم على أساس الفتوى الخاطئة وعدم العمل بها مرة أخرى.

21/- للهيئة ابتداء، أو بطلب من المؤسسة أن تعيد النظر في فتوى سابقة، ولو أدى ذلك إلى إصدار فتوى مخالفة، وعلى المؤسسة الالتزام بالفتوى الجديدة في المستقبل، مع المعالجة المناسبة لآثار ومتعلقات الفتوى السابقة.

22/- الفتوى لا بد أن تصدر من عالم متخصص بالعلوم الشرعية مشهود له بذلك يمتلك الجرأة والدرية.

23/- المفتي مسئول أمام الله عما يفتي به، وأجره مترتب على قدر ما يبذله في تقصي الحقيقة.

24/- الفتوى لا بد من مطابقتها لموضوع الاستفتاء، وأن يكون صاحبها واضح التجرد الأهواء.

25/- الفتوى إما أن تكون مشافهة، وفي هذه الحالة لا بد من سؤال المستفتي عن جميع الملابسات، ومن خلال النظر في حال المستفتي يتبين إن كان محققاً، أو باحثاً عن حيلة، وإما أن تكون الفتوى كتابية فيراعي المفتي قواعد الكتابة لحفظها من التغيير، ولئلا ينسب إليه ما لم يقله .

26/- المفتي مخبر وليس مجبراً والفتوى غير ملزمة وبالتالي لا يضمن المتلفات لأن الحكم يضاف للمباشر.

27/- السلف رضوان الله عليهم، مع ما هم عليه من العلم، والمعرفة كانوا يتورعون عن الفتيا خشية أن يقولوا على الله ما لا يعلمون .

28/- الإخلال بالفتوى يكون من جهتين، من جهة مفت تسرع ولم يتثبت، ولم يعمل النظر، ومن جهة من يتصدر وليس أهلاً لهذا المنصب.

29/- قلة العلم، وتصدر الجهال وأنصاف الفقهاء، ومسابقتهم على الإفتاء، وعدم معرفة مكر الناس

وكيدهم, وما يهدفون إليه، والخضوع للأهواء من أهم ما يسبب الإخلال بالفتوى .

30/- مخالفة الفتوى لدليل صحيح صريح، وظهور الاختلاف، والتباين بين مقدمات الفتوى، ونتائجها وكثرة ردود العلماء المعبرين، وإجمالها فيما يقتضي التفصيل، وفرح الظلمة بالفتوى واستنادهم عليها في ظلمهم وتعتنتهم من أهم مظاهر الإخلال بالفتوى.

31/- رقابة الدولة والحجر علي المفتي الماجن خطوتان مهمتان لعلاج الإخلال بالفتوى.

32/- إعداد المفتين، وعمل اجتماعات دورية لمن يتقلد منصب الإفتاء للمراجعة وتوضيح ما يستجد، من مهمات العلماء، والمؤسسات العلمية الدينية للحد من الإخلال بالفتوى.

خامسا : نماذج من قضايا مالية على الشبكة العنكبوتية :

هذه مجموعة من الأسئلة والأجوبة الشرعية لقضايا مالية تتعلق باستخدامات الإنترنت ..

- القضية الأولى :

ما هو حكم الاستثمار المالي في مقاهي الإنترنت ؟ .

- الجواب :

الحمد لله.. (لا يجوز العمل أو الاستثمار في مقاهي الإنترنت إلا في حال خلوها من المنكرات ، ومن

ذلك عدم تمكين الزائرين من الدخول إلى المواقع المحرمة ، بحجبها عنهم ، أو بطردهم عند الإصرار على استخدامها ، وذلك لقول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب)⁽¹²⁾ ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : [من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان]⁽¹³⁾ .. فإذا لم يمكن ضبط هذا المقهى ، ومنع المنكر منه، فلا يجوز فتحه، اتقاء للوقوع في الإثم والمعصية .. فإذا لم يمكنك إنكار المنكر في هذا المقهى ، فانح بنفسك ، وفارق أصحاب المعصية ، فإنك لا تأمن أن يحل بهم سخط الله وغضبه، وابحث عن عمل مباح

(12) - سورة المائدة : الآية (2)

(13) - أخرجه : مسلم في صحيحه - ح : (70) .

، تحيي منه مالا حلالاً ، ونذكرك بقول الله تعالى : (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم) (14) .

- قال القرطبي رحمه الله في التفسير : (قوله تعالى : " فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره " أي غير الكفر . " إنكم إذا مثلهم " : فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر. قال الله عز وجل : " إنكم إذا مثلهم " فكل من جلس في مجلس معصية ، ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء .. وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية .. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه أخذ قوماً يشربون الخمر، فقبل له عن أحد الحاضرين: إنه صائم فحمل عليه الأدب (أي شدد عليه العقوبة والتعزير) وقرأ هذه الآية : " إنكم إذا مثلهم " أي إن الرضا بالمعصية معصية، ولهذا يؤخذ الفاعل والراضي بعقوبة المعاصي حتى يهلكوا بأجمعهم.)

- ثم إنه يخشى على من عمل في هذه الأماكن أن يضعف إيمانه ، وأن تذهب الغيرة من قلبه ، وربما دعاه الشيطان إلى مقارفة المعصية ، وقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر) (15) .

- واعلم أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، وأن ما عند الله تعالى لا ينال إلا بطاعته، وقد قال سبحانه: (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً) (16) .. نسأل الله أن يرزقك عملاً حلالاً طيباً وأن يبارك لك فيه .. والله أعلم .

- القضية الثانية :

شركة تباع الذهب عن طريق الإنترنت، هل يجوز الشراء منها أو جلب لها الزبائن وأخذ أجرة على ذلك؟

(14) - سورة النساء : الآية (140)

(15) - سورة النور : الآية (21)

(16) - سورة الطلاق : الآية (2-3)

- الجواب :

الحمد لله ... من المعلوم أن من شروط بيع وشراء الذهب بالنقود في الإسلام أن يحصل التقابض عند العقد لقول النبي صلى الله عليه وسلم : [الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل سواء بسواء يد بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد] (17) .

- وأنا أظن أن شراء الذهب عبر الإنترنت لا يحصل يداً بيد لأنك ترسل لهم القيمة ثم يرسلون لك الذهب بعد مدة، فإذا كان الأمر كذلك فالبيع بهذه الطريقة محرم ، ويحرم عليك أن تجلب الزبائن لهذه الشركة ، لقول الله تعالى : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (18) .

لكن لو حصل الاستلام والتسليم فوراً في مجلس العقد يجوز لك القيام بالدلالة وجلب زبائن لهذه الشركة وأخذ أجره على هذه الدلالة. ونسأل الله أن يجعل رزقنا حلالاً وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

- القضية الثالثة :

هل يجوز تصميم مواقع لبيع أشرطة أغاني وأخذ أجره على ذلك، ومساعدة أصحابها على تجهيزها ونشرها على الإنترنت ؟.

- الجواب :

الحمد لله ... القاعدة الشرعية أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه ، والغناء والموسيقى محرم ولا يجوز، لما روى البخاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : [ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحري والحريير والخمر والمعازف] (19) .. فإذا تبين لك يا أخي أن هذه الأشياء محرمة فلا يجوز الإعانة على المحرمات لقول الله سبحانه وتعالى : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ؛ وعليك بتحريم الحلال الطيب ، واجتناب العمل المحرم أو المساعدة على ما حرم الله ، لقول النبي - عليه الصلاة والسلام - : [إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً

(17) - أخرجه : مسلم في صحيحه - ح : (2970)

(18) - سورة المائدة : الآية (2)

(19) - أخرجه : البخاري في صحيحه - ح : (دون ترقيم)

وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين قال تعالى : (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وأعملوا صالحاً
إني بما تعملون عليم) (20) ، وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله
إن كنتم إياه تعبدون) (21) [(22) .

فننصحك بترك العمل مع أصحاب هذه المواقع ، لأن المال الذي يأتيك من إنشاء المواقع المحرمة يعتبر مالاً
محرمًا ، وهو من السحت ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : [لا يربو لحم نبت من سحت إلا
كانت النار أولى به] (23) .

سادسا : بعض المقترحات لتفعيل الفتوى من خلال الأنترنت (24) .

هذه بعض المقترحات التي يمكن من خلالها تفعيل مهمة الفتوى والدعوة إلى الله تعالى من خلال
الإنترنت ، ويمكن إجمال هذه المقترحات فيما يلي :

- 1/ - العمل الجاد على الإفادة من الخبرات والطاقات البشرية الإسلامية في هذا الميدان الدعوي ، والحرص
على دعوة العلماء والدعاة والمفكرين والمختصين في هذا المجال للمشاركة الفاعلة والإيجابية في هذا الشأن إشرافاً
، وطرحاً ، وحواراً ، ونقاشاً ، ودعوةً ، ورداً على الاستفسارات والشبهات ونحو ذلك .
- 2/ - العمل على أن تكون الفتوى والدعوة إلى الله تعالى بلغاتٍ مختلفةٍ ولهجاتٍ متنوعةٍ لضمان الوصول بهذه
الرسالة العظيمة إلى أكبر عددٍ ممكن من مُستخدمي الإنترنت في كل مكان ، مع التأكيد على اللغات الحية

(20) - سورة المؤمنون : الآية (51)

(21) - سورة البقرة : الآية (142)

(22) - أخرجه : مسلم في صحيحه - ح : (1686)

(23) - أخرجه : الترمذي في سننه - ح : (558) ، وقال عنه : هذا حديث حسن غريب .

- وقال عنه الألباني : صحيح - صحيح سنن الترمذي : ح : (614)

(24) - صالح بن علي أبو عراد : طريقة الفتوى ووسائلها وضوابطها وأخلاقياتها في إطار المؤسسات

الواسعة الانتشار في العالم ، والتي يستخدمها أعدادٌ كبيرةٌ من الناس. والحرص في الوقت نفسه على أن تكون اللغة العربية لغةً مُعتمدةً و مُتداولةً في شبكة الإنترنت لما في ذلك من خدمةٍ لعملية الفتوى والدعوة إلى الله تعالى .

3/ - ضرورة العمل على تأهيل وتدريب الفقهاء والدعاة إلى الله تعالى على استخدام الوسائل الحديثة في الدعوة ولاسيما الإنترنت ووسائله المختلفة ، وتدريبهم على اختيار الوسيلة المناسبة لمختلف الظروف والأحوال الزمانية والمكانية .

4/ - ضرورة مشاركة الدول والحكومات الإسلامية ، والمؤسسات الرسمية المؤهلة في العالمين العربي والإسلامي لخدمة مهمة الفتوى والدعوة إلى الله تعالى من خلال الإنترنت ، وتقديمها من خلال هذه الشبكة بصورةٍ علميةٍ ومدروسة ، حتى تكون هذه المشاركات قويةً و فاعلةً ومُحققةً للأهداف المرسومة والغايات المنشودة .

5/ - الحرص على تبادل مختلف الأفكار والتجارب والطرائق الدعوية عبر شبكة الإنترنت بين المهتمين في هذا الشأن ، لما يترتب على ذلك من إمكانية التطوير ، وزيادة الفعالية ، وتفادي الأخطاء ، ومعالجة نقاط الضعف